

قال الأول امان بلاقيه في اشتغافه كقولنا الله واليه انكبنا
 من الارض نباتا فان نباتا وان لم يكن بمصر انبت الا
 انه بلاقيه في الاشتغاف اول بلاقيه فيه نحو تعرت قعودا
 وجبت منعها واما الثاني فالحق ضربته سوطا لانه
 اقيم مقام المصدر لانه لما كان الالف الضرب سوطا
 ليس بمصدر ساط سوطا بوليل قولهم ضربته سوطا
 طين وسوطا وان كان بمصر لما نقي وجوه ورك
 بعضهم ان السوط لا يجوز ان يكون بمصر لما انه
 ضرب بخصوص وهو الضرب بالسوط فلا دلالة لضرب
 عليه لان العام لا يستلزم الخاص بخلاف العكس نحو
 سطره ضوبا مثلا لان القايل ان يقول ان لم يجوز
 ان يصب السوط بمصر لا يصب لعموم دلالة عليه
 فالجزم ان لا يصب به اسمها جزم ما ذكره في اصطفا

وايضا ما كره منقوض بضرب ضربته الاضربين فان ضربت
 لا يدل على الضربة والاضربين وانما هو الالف على الضرب
 مطلقا **م** والمفعول هو ضرب في الزمان والمكان انما
 سمي المفعول فيه ضربا لانه محل للافعال تنبيهها بالاولى
 التي تحمل الاشياء فيها وقسمها الكوفيين محلا لمحل
 الافعال فيها ثم ان حكمه ضرب في الزمان كانه مبره
 ومحور وزنه وحكمه المكان المبره كالجهد الست و
 غيرها واحد وهو الاشتغال بالضربية بالفعل الاول
 المقوم سواء كان لازما او متعديا نحو سرت حيننا وبيع
 الجمعة واما مكروها المحور من المكان كالسوق
 والوار فلا بد له من نحو كما عمل الطريق السحاب
 معدود من الشواذ قالوا وانما يتعدى الفعل معرود
 من الشواذ قالوا وانما يتعدى الفعل اللازم اليه ضرب